

سنن البيهقي الكبرى

5442 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان

بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء واللفظ لإسماعيل قالا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلي قولهم فذكر الفقهاء السبعة من التابعين في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فذكر من أقاويلهم أشياء ثم قال وكانوا يقولون ٧ إن شهدت امرأة الجمعة أو شيئاً من الأعياد أجزاء عنها قالوا والغلمان والمماليك والنساء والمسافرون والمرضى كذلك لا الجمعة عليهم ولا عيد فمن شهد منهم جمعة أو عيداً أجزاء ذلك عنه